الملاهي وغيرها اذا قدر وهذه غاية الانصاف
والكشف في المسلة واما الايات التي استدلوا بها
فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من
حيث امرهم ولكن امرهم دل على قوة علمهم وعقاب
العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله
عز وجل وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا
انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم ولكن ذكر امر الغير
استدلالا به على علمهم تاكيد الحجة عليهم وقوله تعالى
يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ
وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند
من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم
وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل
بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي
فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا راه
يزني لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال ان يكون
حرام عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا قلنا
الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسليط عليه فيمنع من
حيث انه تسليط عليه وما جعل الله للكافرين على المومنين

سبيلا

سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بحرام من حيث انه
نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام
على المسلم وفيه اذلال للمتحكم عليه والفاسق يستحق
الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو اولى بالذل منه
فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول
ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي
بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب
الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات
ولا يليق بغرضنا الان الشرط الرابع كونه ماذونا من
جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط
ولم يثبتوا للاحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط
فاسد فان الايات والاخبار التي رويناها تدل على
ان كل من راى منكرا فسكت عنه عصى اينما راه وكيف
ما راه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من
الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا
على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام
المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهولاء احسن
رتبة من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاوا الى
القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم

Copyright © King Saud University